

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٠

بتعديل المادة ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتى :

” يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها ثلاثمائة جنيهه ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراة مكافأة مقدارها خمسمائة جنيهه وذلك بعد مناقشة الرسالة وإجازتها من لجنة الحكم عليها وبحد أقصى قدرة ألف وخمسمائة جنيهه فى السنة الجامعية، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١١ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك